

قصر :

مادة ١ - يرق السيد / محمد خيرى محمد عبد الله الموظف بالدرجة
للسابعة السكائية بوزارة الحربية إلى الدرجة الخامسة السكائية اعتبارا
من ١٩٦٤/٣/٢٣

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مساعدين لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدرجة وزير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط
القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يعين كل من السيدين المذكورين بعد معاونة نائب القائد
الأعلى للقوات المسلحة بدرجة وزير :

الفريق أول أحمد حليم إمام .

الفريق أول هلال عبد الله هلال .

مادة ٢ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات
هامة نوعية للقاوالات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يستبعد مصنع الطيوط الجراحية والمحاليل الطبية من أصول
وتصميم الشركة الهندسية للصناعات والقاوالات العمومية (عثمان أحمد
عثمان " سابقا ") التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقاوالات الأعمال المدنية
ويضم إلى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماريات والمستلزمات
الطبية وتكون المؤسسة المذكورة الجهة الإدارية المختصة بالإشراف
على المصنع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن ترقية الموظفين الذين يقومون
بأعمال مجيدة في الميدان ترقية استثنائية ؛

وعلى عرض نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛